

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة
ملكية خاصة والتصرف فيها :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢ :

وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على تفسيير الفرض لساحة (١٠٥٠ م^٢) للسيد / عبد الرسول عبد الزين ريزه
وشريكه من الاستصلاح والاستزراع ، إلى إقامة محطة تموين سيارات بناحية الخطاطبة -
محافظة المنوفية ، وذلك بالأسعار التي تقدرها اللجنة العليا لتشريع أراضي الدولة
للمتر المربع الواحد ، ووفقًا للقواعد والشروط المعمول بها في الهيئة العامة لمشروعات التعمير
والتنمية الزراعية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٦ يوليه سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك